آفاق اقتصادية

Āfāqiqtiṣādiyyaẗ

مجلة علمية دولية محكمة تصدر نصف سنوياً عن
كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة المرقب

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية: 50/2017

E-ISSN 2520-5005

معوقات تطبيق المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية

" دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بمدينة طرابلس "

المؤلفون Authors

د. الصادق امحمد بلقاسم الجعفري

Sa.abdalla@uot.edu.ly

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة طرابلس

إقتبس هذه المقالة: **Cite This Article:**

الجعفري، الصادق امحمد. *معوقات تطبيق المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية " دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بمدينة طرابلس* ". مجلة آفاق اقتصادية *www.afaq.elmergib.edu.l y*. 4 [7].

معوقات تطبيق المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية

" دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بمدينة طرابلس "

Abstract:

The form of participatory financing is one form of investment of funds in Islamic banks, which is one of the most important financing formulas and the most flexible and appropriate and comprehensive.

Where the problem of the study is that there are difficulties facing financing Islamic banks, especially when using funding in the form of declining participation.

The study also aimed at identifying the most important obstacles to applying the decreasing participation formula in the Republic Bank

Where the results showed that the most important obstacles to the application of the declining participation formula in the Bank of the Republic is that the legislation and banking laws issued by the Central Bank is insufficient in the application of Islamic banking tools.

There should also be training and awareness of the human cadres by sending employees to intensive training courses both internal and external, and focus on the practical side in order to increase the efficiency of the employees.

It is necessary to provide and establish an integrated electronic system specialized in Islamic banking products with a modern database for all customers of the Bank of the Republic.

1- المقدمة

أن أسلوب التمويل بالمشاركة من أبرز أساليب التمويل في المصارف الإسلامية بديلاً عن أسلوب الإقراض بالفائدة يمكن أن يلبى احتياجات الكثير من المتعاملين من خلال إحداث توازن اجتماعي يتماشى مع القاعدة الفقهية قاعدة الغنم بالغرم.

تستمد فلسفة صيغة المشاركة في إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية المشاركة في الربح والخسارة للمال الذي اختص به الله بعضا من عباده واستخلفهم فيه ليحاسبوا على استخدامه، ولتنميته باختيار أفضل السبل بحيث تستثمر الأموال في المشروعات والأنشطة ذات الجدوى، وبالشكل الذي يعظم إنتاجيتها وبما يعود بالنفع على أفراد المجتمع وتعمير الأرض وإسعاد أهلها ورفاهيتهم، وهى بذلك تساهم في الحد من ظاهرة المال وحبسه عن التداول وتعطيله عن أداء وظيفته، لأن ذلك يؤدى إلى تجميد وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي في الدولة وإلحاق الضرر بالقوى الإنتاجية والاستهلاكية في المجتمع، وإن آليات العمل بصيغة المشاركة المتناقصة يبدأ أولاً بتحديد الرؤية المستقبلية للمصارف الليبية التقليدية حسب الشريعة الإسلامية وحسب نوعية نشاط المشروع سواء كان خدمياً أو صناعياً أو تجاريا أو زراعياً يتناسب مع صيغة المشاركة المتناقصة، وتتميز المعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة بتنوعها الفريد، فهي لا تجعل المال فقط محور الاستثمار، بل العمل والجهد والخبرة والعلم هي أيضاً أحد بنود الاستثمار.

وبناء على قانون مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2005 م، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 16-5-2012 بشأن التعامل بصيغ الصيرفة الإسلامية والواردة فى المادة (100) بهذا القانون، بدأت المصارف التقليدية بليبيا بفتح نوافذ إسلامية للتعامل مع زبائن المصرف لتقديم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وجاءت هذه الفكرة تلبية لرغبة العملاء في السوق الليبي للحصول على خدمات مصرفية إسلامية، وكذلك رغبة المصارف التقليدية الليبية في ممارسة الصيرفة الإسلامية والتي أثبتت نجاحها في العديد من الدول العربية والإسلامية. تسعي هذه الدراسة للوقوف على معرفة أهم عوائق تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة بمصرف الجمهورية أحدى المصارف التجارية التقليدية بليبيا.

ومن الملاحظ أن بعض أدوات الصيرفة الإسلامية لاقت اهتماماً كبيراً من الناحية النظرية والتطبيقية، بينما لم تلقى صيغاً أخرى للتمويل الإسلامي الاهتمام الكافي خصوصاً من الناحية التطبيقية (سمحان، 2013، ص140). لذلك سنحاول في هذه الورقة البحث في إمكانية تطبيق صيغة تطبيق المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية.

2- مشكلة الدراسة

تسعي هذه الدراسة للوقوف على معرفة معوقات تطبيق المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية بالمصارف الليبية التقليدية , وتتبلور مشكلة الدراسة من خلال دراسة استطلاعية مع بعض مسئولي قطاع الصيرفة بإدارة الاستعلام ومخاطر التمويل بمصرف الجمهورية بمنطقة الفرناج بطرابلس, حيث تم طرح عدد من الأسئلة والاستفسارات بهدف التعرف على العوائق والمشاكل التي تواجه تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة بمصرف الجمهورية.

ومن خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث جاءت هذه الدراسة لمحاولة التعرف علي مستوي تطبيق المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية.

ما هي الصعوبات والعوائق التي تواجه مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية ؟

3- أهداف الدراسة.

أ. التعرف على مدى استخدام صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة في المصارف التجارية الليبية.

ب. عرض الحلول والمقترحات التي من شأنها أن تؤدي إلي الاستخدام الأمثل لهذه الصيغة.

ج. محاولة معرفة المشاكل والمعوقات التي يمكن أن تواجه المصارف والعملاء المستخدمين لهذه الخدمات.

د. التعرف على الصعوبات التي تواجه تطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة إحدى صيغ التمويل.

4- فرضيات الدراسة.

الفرضية الأولي :لاتتوفربمصرف الجمهورية عينة الدراسة التشريعات والقوانين لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة و المتناقصة.

الفرضية الثانية: لا تتوفر بمصرف الجمهورية القدرة المالية لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة و المتناقصة.

الفرضية الثالثة: لا تتوفر بمصرف الجمهورية البنية التحتية لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة و المتناقصة.

5- أهمية الدراسة.

تبين هذه الدراسة أسلوب من أساليب صيغ التمويل بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية والابتعاد عن الربا في المعاملات المصرفية وإقامة مشاريع من شأنها أن تدعم التنمية الاقتصادية وتحقيق توزيع للثروة بأسلوب عادل لصالح الفرد والمنشأة والمجتمع.

وتكمن أهمية الدراسة في التعرف على الأسباب والعوامل التي تعيق تفعيل صيغة المشاركة المتناقصة، والتي تعتبر بداية جيدة للمصارف التقليدية وتحويلها إلى مصارف إسلامية، وممارسة الصيرفة الإسلامية وانتشارها داخل المجتمع لتوفير عرض جيد من الخدمات المصرفية الإسلامية والتي قد تعانى من نقص شديد في تحديد الصيغ وتطبيقاتها العلمية بما يتناسب مع نوعية كل نشاط على حدة، وتعد صيغة المشاركة أحد أساليب التمويل التي تساهم في تصحيح المسار الاقتصادي للمجتمع بتخليصه من التعاملات الربوية وتحقيق العدالة في توزيع العائد.

6- منهجية الدراسة :

6-1- أسلوب الدراسة:

سيتبع الباحث المناهج التالية بصورة أساسية للوصول إلى أهداف الدراسة :

- **المنهج الاستقرائي** : والذي من خلاله يتم استقراء الملاحظات والنتائج من الواقع الفعلي.
- **المنهج الإحصائي** : والذي يعتمد على تحليل البيانات واستخلاص النتائج.
- **المنهج العلمي الحديث** : والذي يجمع بين المنهجين السابقين للوصول إلى الهدف ولتحقيق النتائج واختبار صحة فرضيات الدراسة.

6-2- حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: معوقات تطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية.

الحـدود المكانيـة: مصـرف الجمهوريـة وفروعـه الـتي تمـارس العمـل المصـرفي الإسـلامي علـى شـكل نوافـذ في مدينة طرابلس.

الحدود الزمنية: خلال سنوات2015 -2017م.

6-3- مجتمع وعينة الدراسة :

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة والمتمثلة في(إمكانية تطبيق صيغة تطبيق المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية).

يتكون مجتمع الدراسة من المديرين ورؤساء الأقسام والموظفين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية والتي تمارس العمل المصرفي الإسلامي على شكل نوافذ بمصرف الجمهورية في مدينة طرابلس، والبالغ عددهم (174) موظف خلال فترة الدراسة.

تم الاعتماد على عينة عشوائية قصديه تمثلت في عينة من المديرين ورؤساء الأقسام والموظفين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية وبعض الإدارات المسئولة عن تسيير أعمال هذه النوافذ بمصرف الجمهورية وفروعه داخل مدينة طرابلس، وتم اختيار هذا النوع لان مجتمع الدراسة متجانس، وتم تحديدها 120 موظف.

6-4- مصادر جمع البيانات.

أ- المصادر الأولية: وتركزت في مفردات عينة الدراسة التى تم اختيارها من مجتمع الدراسة، حيث تم توزيع الاستمارات المعدة خصيصاً لهذا الغرض على مفردات عينة الدراسة لغرض جمع البيانات الأولية اللازمة وتحليلها واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات التى تساعد في تفعيل صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بالمصارف الليبية التقليدية.

ب- المصادر الثانوية: الكتب، والتقارير، والمجلات، والدوريات العلمية، والمؤتمرات العلمية، ورسائل الماجستير، والدكتوراه، وشبكة المعلومات الدولية.

7- الدراسات السابقة

1-**دراسة (عون**، 2015) بعنوان "عوائق تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة"

تناولت الدراسة التعرف بالمصارف الإسلامية عامةً وصيغ التمويل بالمشاركة خاصةٍ بدءاً من التعريف بهذه الصيغ وأنواعها وأشكالها وصورها والمذكورة في كتب الفقه، والمأمول تطبيقها في المصارف الإسلامية وتجارب بعض الدول في هذا الشأن وانتهاء بما هو موجود فعلاً فطبق منها في الواقع المصرفي الحالي بمصرف الجمهورية نموذجاً.

تمثلت مشكلة الدراسة في العوائق أو الصعوبات التى تواجه المصارف في تقديم صيغة المشاركة والتي يمكن صياغتها في التساؤل الآتي: ما هي الصعوبات أو العوائق التي تواجه مصرف الجمهورية في تطبيق وتطوير التمويل بصيغة المشاركة؟.

تمثلت أهم أهداف الدراسة في التعريف بصيغة التمويل بالمشاركة وأنواعها المختلفة وتقويمها، ومعرفة أهمية العوائق والصعوبات التي تواجه تطوير صيغة المشاركة مصرف الجمهورية وتقدمها.

اعتمدت الدراسة على الجانب العملي من خلال توزيع استبانة على عينة عشوائية من مصرف الجمهورية بطرابلس.

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن البدائل الشرعية المقترحة كوسائل بديلة للتمويل بدلاً من الإقراض بفائدة تتمثل في البدائل الآتية: التمويل بالقرض الحسن غير الربوي، والمشاركة في رأس المال الأصلي، والتمويل بالمشاركة في الربح

والخسارة، والمرابح وغيرها من مصادر التمويل المختلفة. وأن نظام المشاركة هو الأسلوب الأمثل والبديل للتمويل عبر الموازنة في الاقتصاد الإسلامي.

أوصت الدراسة بدعوة إدارات المصارف وتوجيهها إلى تبني العمل على تطبيق الآليات التي ذكرت في هده الدراسة من أجل زيادة التمويل fالمشاركة والاهتمام بالعنصر البشري والمتمثل في العاملين بالفروع والمصارف الإسلامية من حيث الدورات التدريبية والاهتمام بالقيمة والأخلاق الإسلامية والفهم السليم والسلوك والمعرفة رسالة وليست وظيفة.

2**–دراسة (زيتون،**2010) بعنوان" تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك".

تناولت الدراسة تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة المنتهية بالتمليك في عدد من المصارف الإسلامية الأردنية) حيث إن نمطية وسائل الاستثمار التي تقدمها المصارف الإسلامية الأردنية بشكل عام، لم تسلم من انتقادات العديد من عملائها أو الباحثين والدارسين، الأمر الذي يجب أن يدفعها إلى تطوير خدماتها في وسائل استثمارها وتحسينها لمعالجة تلك الانتقادات.

تمثلت مشكلة الدراسة في طرح التساؤلات: هل وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية تتمتع بالمصداقية عند الباحثين والمتعاملين ؟ وهل تستجيب هذه الوسائل لحاجة العملاء كباقي المؤسسات المالية؟ إن هذين السؤالين هما محور ما تدور حوله دراسة المهتمين بالمصارف الإسلامية هذه الأيام.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مستوى العلاقة بين جودة وسائل الاستثمار المستخدمة في المصارف الإسلامية الأردنية، ومعرفة مدى الالتزام بمعايير الضوابط الشرعية عند تنفيذها وبيان مدى زيادة كفاءة الأداء الاستثماري للمصارف الإسلامية الأردنية عند الالتزام بضوابط لتقييم الوسائل الاستثمارية فيها.

وقد اعتمد الباحث في الجانب العملي على صحيفتي استبان تم تصميمهما خصيصاً لخدمة هدف هذه الدراسة، وتم توزيع الاستبانة الأولي على مسئولين وعاملين في المصارف الإسلامية الأردنية (الإسلامي الأردني، والعربي الإسلامي)، أما الاستبانة الثانية، فقد تم توزيعها على المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية.

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود أثر لجودة أداء وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، على التزامها بمعايير الضوابط الشرعية. ووجود أثر لزيادة جودة الأداء الاستثماري، على زيادة مستوى التزامها بضوابط تقييم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية.

أوصت الدراسة إلى ضرورة زيادة الالتزام بمعايير الضوابط الشرعية، وضرورة إيجاد ضوابط لتقويم وسائل الاستثمار، وتحسين الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية الأردنية للعملاء لتلبي حاجاتهم ورغباتهم، وأنه كلما كان هنالك تقويم لوسائل الاستثمار، أدى ذلك إلى جودة تطبيق الوسائل الاستثمارية الحالية، وابتكار وسائل استثمارية جديدة، وضرورة حث المصارف الإسلامية الأردنية على تنويع أساليب الاستثمار الإسلامي المتبعة في السياسة التمويلية.

3**–دراسة (الفاضلي،**2009) بعنوان "المشاركة ودورها في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية"

تناولت هذه الدراسة التعرف على المشاركة وأنواعها ودورها في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية حيث كانت دراسة تطبيقية على مصرف دبي الإسلامي ومصرف البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.

تمثلت مشكلة الدراسة في طرح التساؤل "هل استحوذت صيغة التمويل بالمشاركة على النصيب الأكبر من جملة الاستثمارات والعائد الذي تحققه صيغة المشاركة في مصارف الإسلامية.

وكانت أهم أهداف الدراسة **هي** دراسة صيغة المشاركة المتبعة في المصارف الإسلامية وتقييمها في مصرف دبي الإسلامي ومصرف البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.

واعتمدت الدراسة على الأسلوب الكيفي في الجانب النظري والأسلوب الكمي في الجانب العملي من خلال عرض وتقييم البيانات الواردة في القوائم المالية الخاصة بمصارف الدراسة وهي مصرف دبي الإسلامي ومصرف البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.

توصلت الدراسة إلى أن هناك صعوبات تواجه أسلوب المشاركة أهمها أن رجال الأعمال ينفرون من أسلوب المشاركة ويفضلون عليه الأسلوب التمويل الغربي، كما أن المصارف، محل الدراسة نشاط الاستثمارات، ركزت على قطاع التجارة خاصة وإهمال قطاع الزراعة والصناعة، بحيث اقتربت بذلك من النماذج التقليدية التي تسعي لتحقيق عوائد الربح السريع.

أوصت الدراسة بضرورة أن تعود أمتنا إلى كتاب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإعادة النظر في القوانين التجارية المدنية، والعمل على استقطاب الخبرات التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية.

4**–دراسة (مبارك**،2007) بعنوان" تجربة مصرف الشمال الإسلامي في التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة خلال الفترة 2002. 2006م ".

تناولت الدراسة بالبحث موضوع صيغة المشاركة المتناقصة، تعتبر صيغة المشاركة كونها من أهم الصيغ التي ينبني عليها عمليات المصارف السودانية الإسلامية باعتبارها من الصيغ التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، خصوصاً في تطبيقاتها المتمثلة في صيغة المشاركة المتناقصة من حيث النظرية والمشروعية والتطبيق العملي.

وتمثلت مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما حقيقة المشاركة المتناقصة وما تجربة مصرف الشمال الإسلامي في التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة؟.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة المشاركة المتناقصة وخصائص المشاركة وشروطها وضوابطها وحكمها، وإلقاء الضوء على تطبيقات المشاركة المتناقصة لدى الشمال الإسلامي السوداني.

واعتمد الباحث في الجانب النظري على المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على الدراسات والأدبيات التي تتعلق بالمشاركة المتناقصة، أما الجانب التطبيقي فتم دراسة تجربة مصرف الشمال الإسلامي في السودان في مجال التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة بهدف تقييم هذه التجربة لمعرفة إلى أي مدى حققت تجربة مصرف الشمال الإسلامي في مجال التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة النجاح.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن الإقبال على صيغة المشاركة من قبل المصارف الإسلامية يتسم بالضعف، يرجع ذلك إلى أن هذه الصيغة تتطلب عقوداً إدارية وقانونية تجعل المصارف تتجنب الدخول فيها. أما بخصوص تجربة مصرف الشمال الإسلامي فقد اتضح من النتائج التي توصل إليها البحث ضرورة استخدام هذه الصيغة في مجال التمويل الصغير لسببين: أولهما أنها لا توجد بها تكلفة تمويل، ثانيها أنها تملك العميل طالب تمويل الأصول لا إنتاجية وبالتالي يمكن أن تساعد في الخروج من دائرة الفقر.

5.**دراسة (الكواملة،**2006) بعنوان" المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة".

تناولت الدراسة بالبحث موضوع عقد المشاركة المتناقصة، أحدي القضايا المستجدة في الفقه المصرفي الإسلامي ووسيلة من وسائل التمويل لدى المصارف الإسلامية من حيث النظرية والمشروعية والتطبيق العملي.

وتمثلت مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية: ما حقيقة المشاركة المتناقصة وما تطبيقات المشاركة المتناقصة لدى المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار؟.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة المشاركة المتناقصة وخصائصها وشروطها وضوابطها وحكمها، وإلقاء الضوء على تطبيقات المشاركة المتناقصة لدى المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

اعتمد الباحث في الجانب النظري على المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على الدراسات والأدبيات التي تتعلق بالمشاركة المتناقصة، أما الجانب التطبيقي فتمت دراسة آلية تطبيق المشاركة المتناقصة لدى المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن من أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق المشاركة المتناقصة: الخضوع للمصارف المركزية والوطنية، والعالمية، ومنافسة المصارف التقليدية.

أوصت الدراسة بضرورة التوسع في تطبيق المشاركة بشكل عام، والمشاركة المتناقصة بشكل خاص، وتأسيس هيئة اجتماعية وشرعية مختصة من شأنها التأكد من صدق وأمانة الشركاء والمتقدمين بطلب التمويل بالمشاركة المتناقصة.

2-3 ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها

أ- أوجه الاختلاف مع الدراسات السابقة

1-تحاول الدراسة الحالية الوقوف والتعرف على واقع تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة وأثرها على النوافذ الإسلامية بصفة خاصة في مصرف الجمهورية.

2-اختلاف البيئة في ليبيا تحديداً.

3- تحاول الدراسة الحالية الوقوف والتعرف على تقييم أداء صيغة المشاركة وأنواعها وخاصة المشاركة المتناقصة وأساليبها.

ب-أوجه التشابه مع الدراسات السابقة:

تتشابه مع الدراسات السابقة في الإطار النظري من حيث:

1- تتفق مع الدراسات السابقة حول تناولها آليات التمويل الإسلامي.

2-مفهوم صيغة المشاركة وأنواعها وخاصة المشاركة المتناقصة.

3-التعرف على مفهوم المصرف الإسلامي.

4- استخدام الاستبانة كأداة في الجانب العملي.

8-الجانب النظري

صيغة التمويل بالمشاركة.

التمويل بالمشاركة هو أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف ليس فقط كأداة من أدوات التوظيف وإنما كأحد أهم الصيغ لتحقيق أهداف المصارف الإسلامية، ولقد ذهب الفكر الاقتصادي في بداية دعوته لإنشاء المصارف الإسلامية إلى ضرورة تجنب أدوات المداينات والتوسع في صيغ المشاركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

ترجع أهمية هذه الصيغة إلى أنها تمثل طبيعة الاقتصاد الإسلامي الذي يسمى (اقتصاد المشاركة) في مقابلة الاقتصاد الوضعي والذي يسمى(اقتصاد الفائدة)، ويتماشى الاهتمام بالمشاركات بأنواعها مع التوصية التي سبق أن أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتقليل ما أمكن من استخدام المرابحات والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى للمشاركات والمضاربات. (أبوغدة،2005، ص31)

1- تعريف المشاركة:

أولاً:. تعريف المشاركة لغةً:

للمشاركة في اللغة معان عدة منها الخلط وتطلق (الشركة) على العقد مجازاً(أبوغدة،2005، ص:191)، ونرى أن أكثرها تعبيراً هو "أن يكون الشيء بين اثنين فأكثر لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك" (شحادة، 2010، ص:9).

ثانيا: تعريف المشاركة اصطلاحاً:

للمشاركة في الفقه الإسلامي أنواع عدة، ولكل نوع منها تعريف خاص به، وقد عرف الفقهاء المشاركة بشكل عام، تعريفات عديدة فكان للحنفية والمالكية والشافعية تعريفات اختلفت نصاً وإن اتفقت مضموناً، بين هذه التعريفات الفقهية تعريف الحنابلة، وجاء تعريف الحنابلة بأن المشاركة هي "الاجتماع في استحقاق وتصريف" فالنوع الأول هو الاستحقاق، وقسم إلى أنواع انحصرت في المنفعة والرقاب كالهبة والإرث والوصية.

أما النوع الثاني وهو "اجتماع في تصرف" فقصد بها شركات العقود بأنواعها الخمسة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان والمفاوضة.(أبوغدة،2005،ص:197).

2- خصائص المشاركة

أولاً – المشاركة كبديل لنظام الفوائد

المشاركة تعتبر وسيلة مهمة من وسائل التمويل لدى المصارف الإسلامية تحل محل العمل بنظام الفائدة لدى المصارف التقليدية، وتستخدمها المصارف الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، وبنظام يقوم على المشاركة بدلاً من نظام الفوائد.

المشاركة في رأي منظري المصارف الإسلامية: هي وسيلة للقضاء على الخلل الموجود حالياً في العلاقة بين مردود رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة، ويبرر اختيار هذا العقد بأنه يبلور الخلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، فهذه الأخيرة تمول المشروعات بالقروض بالفائدة، دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها، ودون أن يتحمل المصرف أو أصحاب الودائع بأية مسؤولية، إذا لم تحقق المشروعات أية مردود، فالمقترضون ملزمون مع ذلك بسداد القروض مع الفوائد المستحقة عليها.

وهذا ما يجعل تمويلات المصارف الإسلامية بواسطتها تمويلات فعلية، ومباشرة في الحياة الاقتصادية لأنها تساهم في المشروعات وتمارس العمليات التجارية والمالية، بينما يبقى المصرف في النظام التقليدي بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين، ويحصل في الأخير على أصل دينه وفوائده سواءً ربح المدين أم خسر، واستحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح أو الخسارة يعتبر في الإسلام استغلالاً مرفوضاً (الشرقاوي،2000، ص361-363).

ثانياً – الدقة في دراسة التمويل:

تدفع المشاركة بالمتعاملين سواءً المصرف أو المستثمر إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردوداتها تقديراً جيداً، مستخدمين في ذلك ما يملكونه عليه من خبرات فنية وتقنية، وهذه الدراسة وإن كانت موجودة في المصارف التقليدية، فإنها ليست بنفس الأهمية ما دامت لا تشارك الممولين وبالتالي لا تهمها نتائج مشروعاتها.

ثالثاً – جمع الادخار وتوجيهه نحو المشروعات ذات الأولوية:

يهدف دعم الاستثمارات النافعة وزيادة الأموال المتاحة عند المصارف، وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق إعادة توزيع الثروات بواسطة تعميم الاستفادة من مداخيل التمويلات إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد، مما يدفعهم إلى إعادة تقديمها للمصارف، لكي يستفيد منها أكبر عدد من المستثمرين.

رابعاً – علاقة الشراكة:

تتحدد علاقات المصارف مع المتعاملين في المشاركة على أنها علاقات شركاء فيما بينهم، فأصحاب الودائع لا يحصلون منها على دخل محدد مقدماً، ومستخدمي المال لا يقدمون لها دخلاً محدداً مسبقاً، وإنما تتحمل المصارف مخاطر العمليات بالمشاركة معهم جميعاً، فتبتعد بذلك عن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد وتقترب أكثر من العدالة سواءً في التمويل أو التوزيع.

خامساً – توازن علاقة المصرف بين المساهمين من جهة والعملاء من جهة أخرى:

فالشراكة تجعل المصارف تقيم نوعاً من التوازن بين ما يأخذه المساهمون وما يناله المودعون، وذلك لأنها تجعل ناتج العمليات ربحاً أو خسارة على عاتق كل من أصحاب الأموال والعاملين بها، وبعكس المصارف التقليدية التي تهتم بالمساهمين وتعطيهم الأولوية فيما تحققه من نتائج، بل تعمل على منحهم مداخيل تتزايد سنة عن سنة مستغلة في ذلك أموال الودائع، بمختلف أنواعها والتي لا يحصل أصحابها إلاّ على نسبة ضئيلة من تلك المداخيل، متمثلة في الفوائد التي تمنحها لهم.

3– شروط وضوابط المشاركة (قنطقجي،2010، ص:111).

أ. شروط تتعلق برأس المال والعمل:

1 – إن المال والعمل شركة بين الطرفين.

2 – أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار، وأن يكون نقداً أو عيناً حسب الاتفاق، وموصوفاً وصفاً نافياً للجهالة ولا يفضي للغرر.

ب. شروط تتعلق بصحة المشاركة وأهلية المشاركين:

1 – أن يكون محل العقد صحيحاً ومشروعاً.

2 – أن يتم العقد بإيجاب وقبول صحيحين.

3 – أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث (أهلية البلوغ والعقل والأهلية للتوكيل والتوكل، أي أن يكون أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره من الشركاء).

ج– شروط تتعلق بالربح:

1 – أن يصيب كل من الطرفين جزءاً شائعاً من الربح وليس نسبة إلى رأس المال، ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية عملية المشاركة أو على فترات خلال حياة الشركة.

2 – أن يتم الاتفاق مقدماً على نسبة تقسيم الربح منعاً للجهالة والغرر.

3 – يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.

4 – المصروفات المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع وعموم أعمال الشركة تخصم من الربح قبل توزيعه أو من رأس المال في حالة الخسارة.

5 – أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

6 – تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلاّ حيث قصّر أو تجاوز حدود الأمانة.

د– شروط تتعلق بالتصفية وفسخ الشراكة:

تحدد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ عقد المشاركة وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط اللازمة والتي لا تفضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد.

4– أنواع المشاركات:

تعددت المذاهب الفقهية في التقسيمات العامة للشركات ما بين شركات ملك وشركات عق، كما تعددت الشركات في صورتها الحديثة وسيتم التركيز على أنواع المشاركات من الناحية العملية بالمصارف الإسلامية التي تتركز في شركات العقود لارتباطها بموضوع البحث.

أولا :المشاركة الدائمة:

وهي تعني قيام المصرف بالمشاركة مع شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر في مشروع تجاري أو عقاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي أو غير ذلك من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل المشترك في المشروع (أي المشاركة بالمال) فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من عائد ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للأرباح والخسائر بعد نهاية الفترة المالية التي يتفق عليها الطرفان.

وهذا النوع من الشركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، والتي تعني: "اشتراك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس مال يتاجر به كلاهما والربح بينهما على حسب أموالهما أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد" (ابوغدة،2005، ص:197).

أو هي (اشتراك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم المالك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه)، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية شركة العنان.

والمشاركة الدائمة هي أسلوب متبع لدى بعض المصارف الإسلامية ولكنها لا تمثل الجانب الأكبر من محفظة التمويل بالمصرف والأسلوب المتبع لدى هذه المصارف هو القيام بتمويل جهة ما بجزء من رأس مال الشركة، يمكن أن يكون العمل مشتركاً بينهما من خلال تواجد المصرف في مجلس إدارة الشركة بمقعد أو أكثر، ولكل منهما نسب محددة من الربح.

كما يجوز شرعاً قيام أحد الشركاء فقط بالعمل، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن يكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة (أحمد،2006، ص98-100).

ثانيا: المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

هي ذلك النوع من أنواع المشاركات التي يساهم فيها المصرف في رأس مال شركة تعمل بأي قطاع من قطاعات الأعمال مع شريك أو أكثر، ويستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه في الربح وفقاً لما يتفق عليه بالعقد، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن جزء من حصته في رأس المال أو كل حصته من خلال بيع أسهمه أو نصيبه فيرأس المال إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء بدورهم أيضاً بشراء تلك الحصة والحلول محل المصرف في الملكية، مع سداد المقابل دفعة واحدة أو على دفعات متعددة حسبما اتفق عليه من شروط.

كما تعرف المشاركة المتناقصة على أن يقدم فيها الشريك المتمول للمصرف حصة من الأرباح متفق عليها في العقد معتبرة بحصة كل طرف في رأس المال إضافة إلى أقساط متفق عليها لتسديد إسهام المصرف في التمويل، ومن ثم يمتلك العميل المتمول المشروع كله بعد سداده لحصة المصرف من أقساط ويكون المصرف قد استرد تمويله وحصل على أرباح، أو تحدد الشراكة بأسهم فيشتري المتمول تدريجيا أسهم المصرف في الشركة. حيث أن مشاركة المصرف الممول تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيتملك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصدر، وقد يتم اللجوء إلى صيغة المشاركة المتناقصة رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته من المشروع إلى إتمام الانتهاء من سداد الأقساط.

تقوم المصارف الإسلامية في معظمها بتطبيق هذا النوع من المشاركات في تمويل الأبنية على الأرض المملوكة للعميل، كما يستخدم في تمويل بعض الأصول الثابتة الأخرى، كما وأن الممارسات استخدمت هذا النوع أو هذا المسمى من صيغ التمويل الإسلامية في عمليات شراء البضائع (خاصة في حالات الاستيراد) بالمشاركة مع العميل ثم بيع حصة المصرف في البضائع بالمرابحة بعد ذلك مع سداد قيمتها للمصرف على قسط أو أقساط متعددة وهو الأمر الغالب في الممارسات المصرفية(أبوغدة، 2005، ص:31).

5- شروط صيغة المشاركة المتناقصة

للمشاركة المتناقصة شروط لابد من توفرها واهمها: (مشهور،1993، ص:225)

1- يشترط في رأس المال أن يكون معلوما جنسا وقدرا وموجودا يمكن التصرف فيه، وأن يكون من النقود التي تتمتع بالقبول العام، وإن كان من العروض فيجب أن تقوم قيمته بالنقود عند بدء المشاركة، ولا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال.

2- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء، ولا يجوز اشتراط منع أي من الشركاء عن العمل.

3- يقتصر الضمان في صيغة المشاركة على حماية الشريك الذي لا يقوم بالإدارة إلا من تقصير أو مخالفة الشريك المدير لشروط صيغة المشاركة، ويهدف هذا الضمان إلى تعويض الشريك غير المدير عن الضرر الذي لحق برأس المال عن هذا التقصير أو هذه المخالفات.

4- يشترط أن يكون الربح معلوما بنسبة شائعة بين الشركاء، ويجوز التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد بالاتفاق، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك، ولا يصح اشتراط غير ذلك.

5- يجوز لأي شريك أن يخرج من الشركة متى شاء بعلم باقي الشركاء.

6- يشترط ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة.

7- يشترط أن يمتلك المصرف حصته في صيغة المشاركة ملكًا تاماً، وان يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، أو بالمتابعة والرقابة في حالة توكيل الشريك.

8- لا يجوز اشتراط رد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى قدر معلوم من الأرباح وذلك لدفع شبهة الربا.

9- يجوز أن يقدم المصرف وعدا للشريك بان يبيع حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ولا بد أن يتم البيع باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة.

6- صور التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة:

صيغة المشاركة المتناقصة هي نوع من صيغ المشاركة العادية التي يكون من حق الشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما بدفعة واحدة أو على دفعات تبعاً لاتفاق الطرفين وطبيعة كل عملية، وذلك وفق ترتيب منظم يتم من خلاله تجنيب جزء من الربح المستحق للشريك كقسط لاسترداد حصة المصرف في الشركة، وتأخذ صيغة المشاركة المتناقصة عدة صور في الواقع العملي، وفيما يأتي أبرز هذه الصور (مشهور،1993، ص230-235)

هناك صور متعددة للمشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع. وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال المشاركة وشروطها. ويكون بيع حصص المؤسسة المالية إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقبل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، وكذلك بالنسبة للمؤسسة المالية بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل الشريك أو لغيرها. (مؤتمر المصرف الإسلامي الأول دبي،2010) (مشهور،1993، ص:230-235)

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم. وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية أعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة. (مشهور،1993، ص:230-235)

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم. وذلك بأن يحدد نصيب كل من المؤسسة المالية وشريكها في الشركة، في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة. عقار مثلا، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددا معينا كل سنة، بحيث تكون

الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر. (مشهور،1993، ص:230-235)

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة. وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكا مستأجرا، وتوزيع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما. (مشهور،1993، ص:230-235)

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة. وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة (لموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية، ص 325)

7- توزيع الربح والخسارة بصيغة المشاركة المتناقصة:

لتوزيع الربح والخسارة في المشاركات أسس وقواعد أساسية يتعين التزام طرفي المشاركة بها من أهمها: (أبو غدة 2005، ص:200)

أ. أن يتضمن العقد النص الواضح على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، على أن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.

ب. لا يجوز تأجيل تحديد نسب وتوزيع الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد تحقق الربح، بل يلزم تحديدها عند إبرام الشركة.

ج. أن تكون نسبة الربح مع نسبة الحصة في رأس المال وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وذهب الحنفية والحنابلة (وبعض المالكية) إلى أنه يجوز لأطراف الشركة الاتفاق على نسب مختلفة عن حصص الشركاء في رأس المال على ألا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.

د. يجب أن تتفق نسبة تحمل الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف كاملة أو تحميلها للشركاء بنسب مختلفة عن حصصهم في رأس المال.

هـ. لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم كافة المصروفات والنفقات والرسوم.

و. لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

ز. لا يجوز أن يشترط أحد الشركاء استيفاء مبلغ محدد من رأس المال، فقد لا يتحقق ربح أو يتسبب ذلك الشرط في انقطاع اشتراك باقي الشركاء في الربح.

ح. يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة، فإن أحد أطراف الشركة يأخذها أي يختص أحدهما بالربح الزائد.

ط. يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقي، أي توزيع عائد دوري على الشركاء تحت الحساب ويكون خاضعاً للتسوية النهائية.

8- الاختلاف بين صيغة المشاركة الثابتة وصيغة المشاركة المتناقصة: في المشاركة الثابتة يسهم المصرف في التمويل بجزء من رأس مال مشروع ما، وبذلك يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وفي إدارته والإشراف عليه، وكذا في الربح والخسارة

حسب النسب المتفق عليها في عقد المشاركة، وفي هذا النوع يكون لكل طرف من طرفي المشاركة حصة ثابتة في المشروع حتى انتهاء مدة المشروع أو الشراكة، أو انتهاء المدة المتفق عليها في العقد. (الهيثي، 1998، ص:21).

أما في المشاركة المتناقصة فيتم فيها تحديد جزء من دخل المشروع ليكون قسطاً يدفعه الشريك للمصرف ليسترد به حصة المصرف في المشروع، ويحل محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما يتفق عليه وطبيعة المشروع نفسه. وبهذا تتناقص مشاركة المصرف تدريجيّاً كلما استرد من الطرف الآخر جزءاً من تمويله إلى أن تنتهي هذه المشاركة بالتمليك، أي بتملك الشريك المشروع بعد رد أموال التمويل إلى المصرف. (الهيثي، 1998، ص:21).

- **تقويم تجربة مصرف الجمهورية في صيغة المشاركة المتناقصة:**

يعتبر التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة من احد الصيغ التي باشر المصرف بتنفيذها وفق إجراءات وخطوات عملية ومنها مشروع تنفيذ محطة وقود بالمشاركة المتناقصة:

اشترك المصرف الجمهورية فرع الجنوب مع شركة الزهراء الجنوب للخدمات النفطية بمدينة سبها على تنفيذ محطة وقود بمنطقة برقن بصيغة المشاركة المتناقصة:

في شهر 6-2013م، تقدم الزبون (شركة الزهراء الجنوب للخدمات النفطية)بطلب المشاركة المتناقصة مع مصرف الجمهورية فرع جنوب بشان تنفيذ محطة وقود بمنطقة **برقن** بصيغة المشاركة المتناقصة.

وفي شهر 9-2013م، وافق المصرف على طلب الزبون بشان تنفيذ محطة الوقود بصيغة عقد المشاركة المتناقصة وكانت قيمة المشروع 340500 د.ل وتم تكليف مكتب الهندسي بالمصرف للمتابعة هذا العقد. بحيث تكون نسبة الشركة بالمشاركة المتناقصة 30% (جزء منها 14% أرض و 16% نقداً) ونسبة المصرف بالمشاركة المتناقصة 70%.

حصة شركة الزهراء الجنوب للخدمات النفطية **=** 102،150.00 د.ل

حصة مصرف الجمهورية فرع جنوب = 238،350.00 د.ل

- توزع الأرباح حسب نسبة المشاركة المتناقصة.
- في حالة وجود خسائر فإنها تخصم مباشرة من رأس مال المشروع ولا يتم تدويرها.
- يسدد الزبون للمصرف ما نسبته 60% من أرباحها حتى تتحول ملكية المشروع بالكامل للزبون.

حيث ابرم عقد إنشاء مع شركة متخصصة في العقارات لبناء محطة الوقود على أربعة مراحل لمدة ثمانية أشهر. ومن خلال المقابلة الشخصية مع عدد من المختصين فى مجال التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تبين:

أ.أن المشروع متوقف عن العمل بسبب مطالبة المقاول بزيادة فى المدة الزمنية والتكلفة نتيجة لتكبده خسائر ويرجع ذلك لأسباب عدة، تتلخص في:

الظروف الأمنية وخاصة بمنطقة الجنوب أدت إلى توقف العمل لعدة مرات, ارتفاع الأسعار المفاجئ للمواد , صعوبة الحصول على عمالة ماهرة وارتفاع تكاليفها.

ب. تقدمت الشركة بطلب للمصرف بإعادة جدولة الدين(زيادة الفترة الزمنية للمشاركة المتناقصة) وتم إحالة الموضوع إلى هيئة الشرعية بالمصرف وتنتظر الرد وعرضه على اللجنة المركزية لإعادة تفعيل الموافقة من جديد. هذا بالإضافة إلى الموانع الشرعية الناتجة عن عدم وجود قوانين تدعم الملكية. لا يزال المصرف يسعى إلى إيجاد الحلول التي توافق الشرعية القانونية لاستكمال أنشاء محطة الوقود.

9-الجانب العملي

- مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة من مديري ورؤساء الأقسام بإدارات الصيرفة الإسلامية والموظفين العاملين فيها بمصرف الجمهورية وفروعه بمدينة طرابلس والبالغ عددهم (174) خلال فترة الدراسة. موزعين وفق الجدول (1):

جدول (1): مجتمع الدراسة

الجهة	عدد
إدارة الصيرفة الإسلامية. فشلوم	45
إدارة الصيرفة الإسلامية. الفرناج	65
فروع الصيرفة الإسلامية بفروع المصرف	64
المجموع	174

وبناء على ذلك تم توزيع عدد (120) استبانه، والجدول رقم (2) يوضح صحائف الاستبانة الموزعة والمستردة حيث نسبة الاسترجاع بلغت (90%) وهي نسبة جيدة.

جدول (2): صحائف الاستبانة الموزعة والمستردة

مجتمع الدراسة	الاستمارات الموزعة	الاستمارات المستردة	الاستمارات غير الصالحة	الاستمارات الصالحة من الموزعة	
				العدد	النسبة
مصرف الجمهورية بمنطقة طرابلس وفروعه	120	112	4	108	90%

- أداة جمع البيانات:

تمثلت أداة جمع بيانات الدراسة في استمارة الاستبانة، تم تصميم استمارة استبانه خاصة من النوع المقفل كأداة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة تتكون من ثلاث أقسام كما هي موضحة بالجدول (3) وهى :

جدول (3) مكونات الاستبانة

الترتيب	المحاور	المتغيرات الفرعية	عدد الفقرات
أولاً	الخصائص الشخصية والوظيفية	الفئة العمرية	1
		سنوات الخبرة الوظيفية	1
		المؤهل العلمي	1
		الموقع الوظيفي	1
		ناشط التمويل بالصيرفة الإسلامية	2
	إجمالي الفقرات		**6**

ثانيا	تقييم مدى توفر أثر تطبيق صيغة المشاركة الثابتة و المتناقصة	التشريعات والقوانين	7
		القدرة المالية	9
		التقنيات والمعدات والمعلومات	10
	إجمالي فقرات تطبيق التمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة		**26**
إجمالي	**الفقرات**		**32**

ويجيب المستجوبون عن فقرات الاستبانة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي الرتب، يرتب كالآتي:

خمس نقاط للإجابة (موافق بشدة)، وأربع نقاط للإجابة (موافق)، وثلاث نقاط للإجابة (محايد)، وإعطاء نقطتين للإجابة (غير موافق)، ونقطة واحدة للإجابة (غير موافق بشدة). والجدول رقم (4) يوضح اتجاهات المقياس .

جدول (4): اتجاهات مقياس ليكرت الخماسي حسب المتوسط المرجح

المتغيرات	المتوسط المرجح	مستوى التطبيق
1	من 1 إلى 1.79	غير موافق بشدة
2	من 1.80 إلى 2.59	غير موافق
3	من 2.60 إلى 3.39	محايد
4	من 3.40 إلى 4.19	موافق
5	من 4.20 إلى 5	موافق بشدة

– الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم الاعتماد على البرنامج الإحصائي (SPSS) الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية لتحليل البيانات، وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1–معامل ألفا كرونباخ لقياس مدى الثبات الداخلي لفقرات الاستبانة.

2–مقياس الإحصاء الوصفي المتمثلة في الوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرارات لوصف إجابات المستجوبين على عوامل الدراسة ومتغيراتها.

3–اختبارt لعينة واحدة لقياس الدلالة الإحصائية للمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة، وتم اعتماد مستوى معنوية 5% أي بدرجة ثقة 95% لاعتماد نتائج الدراسة.

– الصدق والثبات لصحيفة الاستبانة :

أولا: صدق أداة الدراسة: تم إعداد الصورة المبدئية لعبارات استبيان الدراسة بعد الاطلاع على العديد من المراجع العلمية، والدراسات السابقة، وكذلك تم عرضها على عينة من العاملين بالمصرف، وذلك للتأكد من مدى ملائمة عبارات الاستبيان لمجتمع الدراسة، وتم تعديل الاستبانه وفقاً للملاحظات والاقتراحات، ومن ثم تم التوصل إلى الصورة النهائية للاستبيان.

ثانيا: ثبات أداة الدراسة: تم استخدام معادلة (كرونباخ ألفا) لقياس درجة تناسق إجابات المستقصى منهم على كل الأسئلة الموجودة، وقد كانت كل المحاور أكبر من درجة (60%) المتعارف عليها لاعتماد تناسق أسئلة الاستبيان، والجدول رقم (5) يوضح نتائج اختبار كرونباخ ألفا

الجدول رقم (5) الثبات والاتساق الداخلي لمتغيرات الدراسة

ت	المتغير	عدد العبارات	معامل الثبات
1	القوانين والتشريعات اللازمة لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية	7	0.676
2	القدرة المالية للمصرف لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية	9	0.764
6	مدى توفر التجهيزات والمعدات لتقديم صيغة المشاركة	10	0.769
جميع بنود الدراسة		26	0.753

2.3 تحليل النتائج واختبار فرضيات الدراسة :

الفرضية الأولي: لا تتوفربمصرف الجمهورية التشريعات والقوانين لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.

يتضح من خلال الجدول رقم (6) التالي والذي يبين فقرات قياس المتوسط المرجح، والانحراف المعياري، ومستوى اتجاه إجابات العينة حيث أن الفقرة الأولي التي تنص على (إمكانية تطوير الهيكل القانوني التشريعي للأعمال الصيرفه الإسلامية بالمصرف.) حصلت على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.09) وانحراف معياري (0.82) وفي اتجاه (موافق).

في حين حصلت الفقرة الثانية والتي تنص على (توفر الخبرات القانونية والشرعية اللازمة بالمصرف لمزاولة التمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.) حصلت على المرتبة الثانية من بين جميع فقرات هذا البند، بمتوسط حسابي (4.07) وانحراف معياري (0.9) وفي اتجاه (موافق).

مما يؤكد أن اتجاهات أفراد العينة حول بند مدى توفر التشريعات والقوانين لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة في اتجاه موافق.

جدول (6):الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات بند التشريعات والقوانين

ت	العبارة	العدد	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري
1	إمكانية تطوير الهيكل القانوني التشريعي للأعمال الصيرفه الإسلامية بالمصرف.	108	0	4	20	46	38	4.09	0.82
			0%	4%	19%	43%	35%		
2	توفر الخبرات القانونية والشرعية اللازمة بالمصرف لمزاولة التمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.	108	0	6	22	38	42	4.07	0.90
			0%	6%	20%	35%	39%		
3	توفر المعايير المحاسبية والتشريعات التي تنظم المشاركة الثابتةوالمتناقصة	108	2	10	20	46	30	3.85	0.99
			2%	9%	19%	43%	28%		

	بالمصرف.								
4	وجود قوانين تشجع المصرف على التمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.	108	4	12	32	36	24	3.59	1.06
			4%	11%	30%	33%	22%		
5	السياسات المصرفية التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي تلزم المصرف بتنويع صيغ التمويل الإسلامية لديها	108	4	12	34	36	22	3.56	1.05
			4%	11%	31%	33%	20%		
6	التشريعات والقوانين المصرفية التي يصدرها المصرف المركزي كافية في تطبيق أدوات الصيرفه الإسلامية	108	2	24	42	26	14	3.24	1.00
			2%	22%	39%	24%	13%		
7	القوانين والتشريعات الموجودة حالياً تساعد على تطبيق صيغة المشاركة الثابتة و المتناقصة بالمصرف	108	8	12	42	36	10	3.26	1.02
			7%	11%	39%	33%	9%		
المتوسط الحسابي : مدي توفر التشريعات والقوانين للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بمصرف الجمهورية								3.67	0.35

لاختبار الفرضية تم مقارنة الوسط الحسابي للإجابات على العبارة "مدى توفر التشريعات والقوانين للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بمصرف الجمهورية." في عينة الدراسة مع الوسط الحسابي وفق مقياس ليكرت الخماسي، وتم إدخال العبارة في اختبار T. Test للعينة الواحدة.

جدول (7): نتائج اختبار (T) للعبارة مدى توفر التشريعات والقوانين للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بمصرف الجمهورية

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المحسوبة	قيمة تى المحسوبة
108	**3.67**	**0.35**	**0.000**	49.36

أظهر اختبار (T) للعينة الواحدة (One sample t. test) أن قيمة المتوسط الحسابي للعبارة قد بلغ (3.67) درجات أي في اتجاه "متوفرة" وبانحراف معياري قدره (0.35) كما في الجدول رقم (7)، كما كانت قيمة مستوى المعنوية المحسوبة Sig=0.000. وهي اقل من مستوى معنوية المعتمدة $\alpha = 0.05$ عند مستوى ثقة (95%)، وكذلك قيمة تى المحسوبة (49.36) وهى اكبر من قيمة تى الجدولية (1.660).

وهذا يشير إلى **قبول الفرضية** والتي تدل على اتجاه عينة الدراسة في اتجاه توفر التشريعات والقوانين للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بمصرف الجمهورية.

الفرضية الثانية :

لا تتوفر بمصرف الجمهورية عينة الدراسة القدرة المالية لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة و المتناقصة.

إن الفقرة الثانية التي تنص على (تخصيص المصرف لمبلغ دوري لتطوير صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة وطرحها) حصلت على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.57) وانحراف معياري (0.93) وفي اتجاه (موافق). مما يؤكد أن اتجاهات أفراد العينة حول بند مدى توفر القدرة المالية لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة في اتجاه موافق.

جدول (8):الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات بند القدرة المالية

ت	العبارة	العدد	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري
1	انخفاض تكاليف الاستثمار المالي بالمصرف لتقديم صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.	108	2	22	44	24	16	3.28	1.01
			2%	20%	41%	22%	15%		
2	تخصيص المصرف لمبلغ دوري لتطوير صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة وطرحها.	108	2	14	26	52	14	3.57	0.93
			2%	13%	24%	48%	13%		
3	ارتفاع القدرة المالية للمصرف لتغطية التمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.	108	2	12	40	36	18	3.52	0.96
			2%	11%	37%	33%	17%		
4	انخفاض التكاليف الإدارية بالمصرف مثل إنشاء وحدات إدارية مستقلة وتعيين متخصصين في مجال التمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة	108	6	16	34	38	14	3.35	1.06
			6%	15%	31%	35%	13%		
5	انخفاض تكاليف تدريب الموظفين المختصين في مجال تمويل صيغة المشاركة الثابتة و المتناقصة بالمصرف.	108	2	16	32	42	16	3.50	0.98
			2%	15%	30%	39%	15%		
6	انخفاض تكاليف الدعاية والإعلام الخاصة بتقديم صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة	108	2	20	38	30	18	3.39	1.03
			2%	19%	35%	28%	17%		
7	وجود المعيار الشرعي المعتمد بالمصرف بتقديم صيغة المشاركة المتناقصة	108	4	4	38	52	10	3.56	0.85
			4%	4%	35%	48%	9%		
8	تقديم الدعم المالي ووضع آليات لتنفيذ صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة	108	0	12	46	34	16	3.50	0.88
			0%	11%	43%	31%	15%		
9	التطور التكنولوجي في المنظومة يساعد على تحقيق نتائج دقيقة وواضحة ومعرفة معدلات الأداء والقدرة المالية لدي مصرف الجمهورية	108	10	6	30	40	22	3.54	1.15
			9%	6%	28%	37%	20%		
المتوسط الحسابي: مدى توفر القدرة المالية للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة و المتناقصة بمصرف الجمهورية								3.47	0.10

لاختبار الفرضية الثانية، تم مقارنة الوسط الحسابي للإجابات على العبارة "مدى توفر القدرة المالية للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بمصرف الجمهورية." في عينة الدراسة مع الوسط الحسابي.

جدول (9): نتائج اختبار (T) للعبارة مدى توفر القدرة المالية للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بالمصرف

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المحسوبة	قيمة t المحسوبة
108	3.47	0.1	0.000	152.06

أظهر اختبار (تى) للعينة الواحدة (One sample t.test) أن قيمة المتوسط الحسابي للعبارة قد بلغ (3.47) درجات أي في اتجاه "متوفرة" وبانحراف معياري قدره (0.1) كما في الجدول رقم (9)، كما كانت قيمة مستوى المعنوية المحسوبة Sig=0.000. وهي أقل من مستوى معنوية المعتمدة $\alpha = 0.05$ عند مستوى ثقة (95%)، وكذلك قيمة تى المحسوبة (152.06) وهى أكبر من قيمة تى الجدولية (1.660).

مما يشير إلى قبول الفرضية والتي تدل على اتجاه عينة الدراسة في اتجاه تتوفر **القدرة المالية** للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بمصرف الجمهورية.

الفرضية الثالثة:

لا تتوفر بمصرف الجمهورية البنية التحتية لتطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.

تم قياس بند التقنيات والمعدات والمعلومات بعشر فقرات والجدول رقم (10) يبين فقرات قياس هذا البند والوسط الحسابي والانحراف المعياري ومستوى اتجاه الإجابات، يتضح من الجدول أن الفقرة العاشرة التي تنص على (الاستفادة من خبرة المصارف الإسلامية العربية في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي ووضع آليات لتطويرها مما يتماشى مع سياسة المصرف) حصلت على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.93) وانحراف معياري (1.02) وفي اتجاه (موافق) في حين حصلت الفقرة التاسعة والتي تنص على (العمل على منظومة لصيغة التمويل الإسلامي موحدة بمصرف الجمهورية) حصلت على المرتبة الثانية من بين جميع فقرات هذا البند، بمتوسط حسابي (3.63) وانحراف معياري (1.02) وفي اتجاه (موافق).

جدول (10):الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات بند التقنيات والمعدات والمعلومات

ت	العبارات	العدد	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري
1	وجود منظومة الكترونية متكاملة بالمصرف لإتمام إجراءات تقديم التمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.	108	0	28	34	26	20	3.35	1.06
			0%	26%	31%	24%	19%		
2	تخصيص مبالغ لتطوير المنظومة التقنية و منظومة التمويل التقليدي مناسبة مع آليات التمويل الإسلامي	108	0	18	34	36	20	3.54	0.98
			0%	17%	31%	33%	19%		
3	توفر قاعدة بيانات جيدة	108	2	20	32	34	20	3.46	1.05

	بالمصرف عن أسعار المنتجات والخدمات تمكن من تحديد السعر المناسب للبيع وفقا لمتطلبات المشاركة الثابتة والمتناقصة		2%	19%	30%	31%	19%		
4	توفر معلومات بالمصرف عن تكاليف الإنتاج و النقل و التخزين كي يتم إدراجها في قاعدة البيانات للمصرف	108	0	26	42	26	14	3.26	0.97
			0%	24%	39%	24%	13%		
5	وجود التجهيزات و المعدات اللازمة لتقديم التمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.	108	4	16	32	40	16	3.44	1.03
			4%	15%	30%	37%	15%		
6	توفر بنية تحتية للمصرف لتقديم التمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة والمتمثلة في شبكة ربط حواسيب محلية بالمصرف	108	2	32	32	28	14	3.19	1.06
			2%	30%	30%	26%	13%		
7	وجود الكوادر المتدربة على تركيب وتشغيل منظومات الصيرفة الإسلامية	108	6	18	22	32	30	3.57	1.21
			6%	17%	20%	30%	28%		
8	وجود تنسيق بين إدارة التدريب والإدارات الأخرى لتأهيل الموظفين على منظومة الصيرفه الإسلامية	108	8	12	26	34	28	3.56	1.20
			7%	11%	24%	31%	26%		
9	العمل على منظومة لصيغة التمويل الإسلامي موحدة بمصرف الجمهورية	108	0	20	24	40	24	3.63	1.02
			0%	19%	22%	37%	22%		
10	الاستفادة من خبرة المصارف الإسلامية العربية في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي ووضع آليات لتطويرها مما يتماشى مع سياسة المصرف	108	2	6	30	30	40	3.93	1.02
			2%	6%	28%	28%	37%		
المتوسط الحسابي: أثر توفر التقنيات والمعدات والمعلومات اللازمة لتقديم التمويل بصيغة المشاركة الثابتة و المتناقصة بمصرف الجمهورية								3.49	0.21

لاختبار الفرضية الثالثة، تم مقارنة الوسط الحسابي للإجابات على العبارة "مدى توفر التقنيات والمعدات والمعلومات اللازمة للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بمصرف الجمهورية." في عينة الدراسة مع الوسط الحسابي.

جدول (11): نتائج اختبار (T) للعبارة مدى توفر التقنيات والمعدات والمعلومات اللازمة للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بمصرف الجمهورية

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المحسوبة	قيمة تى المحسوبة
108	**3.49**	**0.21**	**0.000**	73.39

أظهر اختبار (T) للعينة الواحدة (One sample t.test) أن قيمة المتوسط الحسابي للعبارة قد بلغ (3.49) درجات أي في اتجاه "" وبانحراف معياري قدره (0.21) كما في الجدول رقم (11)، كما كانت قيمة مستوى المعنوية المحسوبة Sig=0.000. وهي أقل من مستوى معنوية المعتمدة $\alpha = 0.05$ عند مستوى ثقة (95%)، وكذلك قيمة تى المحسوبة (73.39) وهى أكبر من قيمة تى الجدولية (1.660).

مما يشير إلى قبول الفرضية والتي تدل على اتجاه عينة الدراسة في اتجاه توفر التقنيات والمعدات والمعلومات اللازمة للتمويل بصيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بمصرف الجمهورية إلا أنه ليس وفق المطلوب.

10-1 النتائج

1-خلصت الدراسة الميدانية بأن هناك قصور في القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة الثابتة والمتناقصة بالصورة المطلوبة أهمها: أن التشريعات والقوانين المصرفية التي يصدرها المصرف المركزي غير كافية في تطبيق أدوات الصيرفة الإسلامية، كما أن القوانين والتشريعات الموجودة حالياً لا تساعد على تطبيق صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة بالمصرف.

2- أظهرت نتائج الدراسة الميدانية حول أهم الصعوبات المالية التي تواجه تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة الثابتة والمتناقصة انخفاض تكاليف الاستثمار المالي بالمصرف لتقديم صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة، انخفاض تكاليف الدعاية والإعلام الخاصة بتقديم صيغة المشاركة الثابتة والمتناقصة.

3- محدودية توفر التقنيات والمعدات والمعلومات والمتمثلة في عدم وجود شبكة ربط حواسيب تربط جميع فروع المصرف، بالإضافة إلى قصور في توفر بعض المعلومات.

4- خلصت الدراسة الميدانية إلى أن التطبيق الأمثل لتمويل بصيغة المشاركة سيكون لها تأثير إيجابي على آداء النوافذ الإسلامية، من حيث تحسين التنمية الاقتصادية وزيادة فرص الاستثمار والمساهمة بشكل كبير في زيادة وتنويع عملاء المصرف.

10-2- التوصيات

أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث ملخصة فيما يلي :

1-يجب توفير منظومة إلكترونية متكاملة تتوفر بها قاعدة بيانات حديثة لجميع زبائن مصرف الجمهورية بشان الحصول على تقارير ومعلومة فى الوقت المطلوب واتخاذ القرار السليم.

2- توفير كادر متخصص وملم بصيغ التمويل الإسلامي من المدققين الشرعيين تكون مهامهم التدقيق والمتابعة, والإشراف على سير العملية بما يتوافق مع العمل المصرفي الإسلامي لأعمال الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية.

3-إصدار وتنظيم القوانين واللوائح الملائمة لعمل الصيرفة الإسلامية.

4-الاستفادة من عمل وتجارب المصارف الإسلامية في مجال صيغة التمويل بالمشاركة الثابتة والمتناقصة في الدول التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية.

الملخص

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة أحد صيغ الاستثمار للأموال في المصارف الإسلامية وهى من أهم الصيغ التمويلية وأكثرها مرونة وملائمة وشمولية، حيث تتمثل مشكلة الدراسة في أن هناك صعوبات تواجه التمويل بالمصارف الإسلامية وخاصة عند استخدام التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة ، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم العوائق لتطبيق صيغة المشاركة المتناقصة بمصرف الجمهورية حيث أظهرت النتائج أن أهم العوائق لتطبيق صيغة المشاركة المتناقصة بمصرف الجمهورية تتمثل في أن التشريعات والقوانين المصرفية التي يصدرها المصرف المركزي غير كافية في تطبيق أدوات الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن يكون هناك تهيئة وتوعية للكادر البشري وذلك بإرسال العاملين إلى دورات تدريبية مكثفة داخلية وخارجية، والتركيز على الجانب العملي؛ من أجل زيادة الكفاءة للعاملين، كما يجب توفير وإنشاء منظومة إلكترونية متكاملة ومتخصصة في منتجات الصيرفة الإسلامية تتوفر بها قاعدة بيانات حديثة لجميع زبائن مصرف الجمهورية.

المراجع

أولاً: الكتب

1-أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الجزء الرابع، والتفصيل جاء في البدائع 59/6 والموسوعة الفقهية 78.79/26.

2-الشرقاوي، عائشة المالقي. المصارف الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى–2000.م.

3-الهيتي،عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر–الأردن، عمان، 1998م.

4-سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، 2013م، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

5-شحادة، رابية عرفات، شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، الأردن، 2010م.

6-قنطقجي، سامر مظهر، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، سورية، حلب،2010م.

7-مشهور، أمير عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991م.

8-نورالدين عبدالكريم الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة المصرف الإسلامي الاردني نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا.2006م.

ثانيا:الرسائل والمجلات

1-أحمد، جميل، الدور التنموي للمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، عام 2006م.

2-عبدالله رجب الفاضلي، المشاركة ودورها في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية دراسة تطبيقية على مصرف دبي الإسلامي ومصرف البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة طرابلس، كلية الاقتصاد – قسم التمويل والمصارف.ليبيا.2009م.

3-عبدالله محمد عون، عوائق تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة، دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية فروع منطقة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، قسم التمويل والمصارف،.ليبيا،2015م.

4-منذر عبدالهادي زيتون، تقييم جودة اداء وسائل الاستثمار المرابحة، المضاربة، المشاركة الايجارة المنتهية بالتمليك في عدد من المصارف الإسلامية الأردنية كدراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط.2010م.

5-ياسر مبارك، تجربة مصرف الشمال الإسلامي في التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة خلال الفترة 2002-2006م،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،السودان.2007 م.